[312] 6 - باب استحباب كتابة آية الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجدا (6640) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا وسهل بن زياد جميعا، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الانصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: شكى إليه رجل عبث أهل الارض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سقف بيتك ؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فان كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه (1). ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه، إلا أنه قال: كم سمك بيتك (2). (6641) 2 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في علاه (1) آية الكرسي. (6642) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وأحمد بن أبي عبد ا عن أبيه جميعا، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي

الباب 6 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 6: 529 / 3، والمحاسن: 609 / 15. (1) في نسخة: مسكنه (هامش المخطوط). (2) الخصال: 408 / 8. 2 - الكافي 6: 529 / 7، والمحاسن: 609 / 12. (1) في المحاسن: عليه (هامش المخطوط). 3 - الكافي: 529 / 4. (*)
